حقوق الإنسان والديمقراطية في اتفاقات الشراكة الأورو- متوسطية

الأستاذ بن خضر محمد

معهد الحقوق/المركز الجامعي غليزان

المقدمة:

انطلقت فكرة الشراكة الأورو- متوسطية، خلال مؤتمر وزراء خارجية الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، ووزراء خارجية دول حوض البحر المتوسط في مدينة برشلونة الإسبانية في 27 و28 نوفمبر عام 1995، مما يعني أنَّ التعاون الأورو – متوسطي يتم تحت مظلة أساسية، هي المظلة السياسية، وبالتالي كل المجالات التي تتم فيها الشراكة يجب قراءتها من منظور سياسي.

وتمت هذه المبادرة المشتركة بين الدول الخمسة عشرة الأعضاء في الإتحاد[1]، وإثنتي عشرة دولة متوسطية[2]، من خارج الإتحاد، وهذا المشروع العملاق هو المحاولة الأولى لإقامة روابط متينة، بين شواطئ المتوسط، وفي مقدمة الأهداف المعلنة للشراكة العمل على "خلق منطقة للحوار والتبادل أو التعاون، ضماناً لتحقيق السلام والاستقرار والازدهار في حوض المتوسط".[3]

تمثل الشراكة الأورو – متوسطية تجمعاً إقليمياً يشمل جميع الدول الواقعة على البحر الأبيض المتوسط سواء كانت أوروبية أم أسيوية أم إفريقية، وتضم هذه الشراكة دول الإتحاد الأوروبي في غربي المتوسط سواء كانت

متوسطية أو غير متوسطية طالما أنها أعضاء في الإتحاد الأوروبي، وجميع الدول العربية في شرقه وجنوبه إضافة إلى تركيا وإسرائيل[4].

للإشارة فإن الإتحاد الأوروبي أقر لأول مرة إستراتيجية البحر المتوسط ويعود ذلك لسببين:

1- أن البحر المتوسط عنصر أساسي في استتباب الأمن في أوروبا ذاتها.

2 - كما يمثل البحر المتوسط عمقا أوروبيا كبيرا متمثلا في خطة الارتقاء إلى مصاف الدول الكبرى المهيمنة على العالم اقتصاديا، ثقافيا وسياسياً.

وتختلف الشراكة الأورو – متوسطية عن اتفاقيات التعاون بأنها إطار شامل متعدد الأطراف، وتمثل إحدى الأدوات الرئيسية لتجسيد التعاون الحقيقي بين الإتحاد الأوروبي وكل من الدول المتوسطية المشاركة من أجل مواجهة التحديات المشتركة[5].

لقد ارتبط ظهور هذا المشروع، بمستجدات وتحولات جذرية في الأوضاع والعلاقات الدولية، كان من أبرزها انطلاق العولمة الاقتصادية، وسعي الدول الكبرى لفتح الحدود أمام حركة التجارة العالمية، وسقوط جدار برلين عام 1989، وما نجم عنه من تغير في الجغرافيا السياسية، وإعلان الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش الأب عن ولادة نظام عالمي جديد بعد حرب الخليج الثانية، وسقوط الإتحاد السوفياتي بعد التغيرات العنيفة التي شهدتها أوروبا الشرقية، ثمَّ تأسيس منظمة التجارة العالمية عام 1995.

وقد أتت الشراكة التي كرسها هذا المؤتمر، بمقاربة جديدة فيما يخص العلاقات بين الإتحاد الأوروبي والشركاء المتوسطيين، حيث اختيرت طريقتان متكاملتان لإنشاء الشراكة الأورو- متوسطية[6].

فعلى **الصعيد الإقليمي**، تضمن مؤتمر برشلونة مبادئ الشراكة في المجالات السياسية، الأمنية، الاقتصادية، المالية، الاجتماعية، الثقافية والإنسانية. وحدد عام 2010 موعداً لتحقيقها. كما التزمت الأطراف الموقعة باحترام عدد من المبادئ في مجال حقوق الإنسان.

أمَّا على **الصعيد الثنائي**، فقد أبرمت العديد من إتفاقات الشراكة[7]، لمدة غير محددة، وحلت محل اتفاقات التعاون[8] التي أبرمت في السبعينيات، وتعكس هذه الاتفاقات مميزات خاصة للعلاقات الجديدة، بين الإتحاد الأوروبي وكل من الشركاء المتوسطيين، بالإضافة إلى كونها تبنى على مجموع الأسس التي جاء بها إعلان برشلونة، وتطبيقاً للسياسة العامة للإتحاد الأوروبي، أدرج في هذه الاتفاقيات "**بند يتعلق بحقوق الإنسان**"، يجعل من احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان **عنصراً رئيسياً** للاتفاق وقاعدة للعلاقات بين الأطراف، كما أدرج أيضاً بند سُميَ "**بند عدم التنفيذ**"، يسمح باتخاذ الإجراءات المناسبة مليئة بالشكوك، لكنها تحتوي على عقوبات تصل حد الإلغاء للاتفاقية في حالة الخروقات الخطيرة للمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان من قبل أحد الأطراف، ولا تقوم هذه الاتفاقات على تقديم تنازلات من طرف واحد كما في السابق، وإنَّما على اعتبار أنَّ الشراكة تتم بين طرفين متساويين في الالتزام بتحقيقها، وفي المسؤولية عن إنجاحها[9].

للإشارة كانت حقوق الإنسان غائبة عن الاتفاقات المبرمة في الستينيات والسبعينيات، حيث كان يعتبر آنذاك، أنَّ المعاهدات الاقتصادية لم يكن من طبيعتها المساس بحقوق الإنسان، غير أنَّ تطور هذه المعاهدات أدى إلى إلزامية إدراج الحقوق الأساسية في اتفاقيات التعاون[10]وبالفعل فإنَّ لهذه البنود مدى قانوني، ذا أهمية كبرى وحقيقية، حيث تشكل الديمقراطية واحترام حقوق

الإنسان والحريات أساسية ودولة القانون، المبادئ المؤسسة للإتحاد الأوروبي، وشرطاً ضرورياً لشرعيتها. كما تفسره معاهدة الإتحاد الأوروبي.

ولا يمكننا اليوم إنكار ظاهرة تدويل حقوق الإنسان، بما أنَّ محكمة العدل الدولية أكدت أنَّ لجميع الدول مصلحة قانونية، لتكون هاته الحقوق محمية، لكن عمل الأمم المتحدة يبدو أنَّه يكرس في هذا الميدان، حقاً وواجباً للتدخل، وتتضمن اتفاقيات الشراكة، "بند حقوق الإنسان" أو "بند الشرطية الديمقراطية" كما يصفها البعض[11]، والذي لم تقبله عدة دول خدعت وراء السيادة الوطنية القدسية، ومن ثمَّ توجد علاقة بموجب الاتفاقيات، بين تنصيب التعاون الاقتصادي واحترام بعض الشروط ذات الطابع السياسي، خاصة مع مراعاة الحقوق الإنسانية والمبادئ الديمقراطية، ويجب أنْ تكون هذه النظرة في ظل روح الالتزام الجماعي حول احترام وترقية القيم العالمية، وليس في مفهوم علاقة شرطية.

ولذلك فإنَّه لا يمكن تفادي النقاش حول مسألة احترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية بسبب التدخل في القضايا الداخلية والسيادة الوطنية. وقانونياً لا شيء يمنع أن يستعمل **البند** في حدِ ذاته كآداة حماية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تسير نحو العولمة، وتتحصل تدريجياً على مكانها العالمي، رغم تشدد بعض الدول ورفضها بحجة **"المبادئ المقدسة للسيادة الوطنية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية"**.

على مستوى منطقة المتوسط، فإن احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فرض نفسه منذ اتفاق برشلونة الشهير لعام 1995، كبند مكون لإنفاقات الشراكة بين الإتحاد الأوروبي وشركائه في الضفة الجنوبية للمتوسط، كما هو الشأن في برنامج (MEDA) للتعاون المالي، وعليه تطرح هذه الدراسة السؤال الجوهري التالي: هل إدراج بند حقوق الإنسان في اتفاقات الشراكة الثنائية بين الإتحاد الأوروبي وشركائه

المتوسطيين يعتبر تعاون أم تدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول ؟ وهذا السؤال تتفرع عنه الأسئلة البحثية التالية:

- ما موقع حقوق الإنسان وقضية الديمقراطية في هذا التركيب المعقد والمتناقض؟ كما نتساءل عن بعد تلك البنود والاشتراطات السياسية ضمن اتفاقات ذات طابع اقتصادي؟

- وهل توجد شراكة حقيقية أورو – متوسطية في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات الأساسية علماً بأنَّ فكرة عالمية هذه المبادئ مرفوضة من طرف عدة دول؟.ثم إلى أيِّ حد يمكن أن تذهب هذه الشراكة قبل أن تُرَى بأنَّها آداة تَدَخُّلْ في الشؤون الداخلية لبلدان الجنوب المُعَرَضِينْ لخرق تلك البنود؟

- هل هذه الشراكة تحركها المصالح القومية المتبادلة أم موضوعات الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان؟

- ما الذي يمكن أو يجب عمله بالنسبة لبند حقوق الإنسان في اتفاقات الشراكة؟ وفي أيِّ الحالات يجب أو يمكن تنفيذه؟

والهدف من وراء هذه الدراسة هو الإجابة على جملة التساؤلات البحثية التي سبق طرحها، كما تبحث هذه الدراسة كذلك في المضامين المتعلقة بحقوق الإنسان في إعلان برشلونة وفي إحدى أهم الوسائل التي بحوزة الاتحاد الأوروبي في علاقاته مع شركائه المتوسطيين، آلا وهي برامج ميدا وفي مدى تطور مسألة حقوق الإنسان في تفكير الإتحاد الأوروبي بعد انتهاء الحرب الباردة وتطبيقها التدريجي على دول الجنوب.

وتسعى هذه الدراسة، إلى فحص تعهدات الإتحاد الأوروبي الأساسية الخاصة بحقوق الإنسان، والتي تتصل بسلوك الإتحاد الأوروبي في علاقاته الخارجية ومدى الالتزام بهذه التعهدات في إطار التعاون التنموي .

تشير الدراسة كذلك إلى الإخفاق الكبير من قبل الإتحاد في تأسيس أي آلية لضمان حقوق الإنسان حيث أن الاتفاقيات الثنائية بين الإتحاد وشركائه المتوسطيين، تتضمن "**فقرة خاصة بحقوق الإنسان**" (البند 02) تطبق وفقا لهذا "**العنصر الأساسي**"، وتبعا لذالك عما إذا كان التطبيق متسقا ومتواصلا مع السياسات العامة للإتحاد، كما تركز على بيان المشاكل التي تعترض تطبيق هذا البند،كذلك فإنَّ هذه الاتفاقات تعطي للإتحاد الأوروبي أسباب ومبررات للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الشريكة، بحجة أو بدعوى الدفاع عن حقوق الإنسان. وهذا الملف يثير مخاوف الأوروبيين ويطرح مشكلة عدم الثقة[12].

المبحث الأول: قيم المجتمع الأوروبي المرتبطة بحقوق الإنسان:

إنَّ المجتمع والإتحاد الأوروبيين يُعَرَّفانِ ويَتَوَحدان بواسطة قيمهما المشتركة (Communitaire aquis) [13] وهي مجموعة القوانين والأنظمة التي تحكم طرق المجتمع في صناعة القرار، وتحكم نشاطاته التي يقوم بها في إطار الميدان السياسي العام، الذي تأسس بحسب "الأركان الثلاثة للمجتمع الأوروبي" وهي السوق المشتركة، السياسة الأمنية والخارجية المشتركة، العدل والقضايا المحلية،إن هذه القيم الراسخة في معاهدات المجتمع والإتحاد الأوروبيين، تحدد وتقيد وترشد كافة مؤسسات الإتحاد الأوروبي، والمجتمع الأوروبي والدول الأعضاء في الإتحاد، فيما يجب عليه عمله، وما يستحسن بهم عمله، وما بإمكانهم عمله بموجب السياسات المشتركة، كما تحدد طريقة خلق هذه السياسات المشتركة ومن قيم المجتمع أيضاً، الحفاظ على اتساق سياساته وتواصلها بالإضافة إلى التحقق من صحة تنفيذ هذه السياسات، أي بمعنى دعم سيادة القانون في المجتمع وتقع المسؤولية في تنفيذ هذا الأمر على كاهل المفوضية الأوروبية، بوصفها (الحارس لمعاهدات المجتمع)، فإذاً ما هي قيم الإتحاد ذات الصلة بموضوع "احترام حقوق الإنسان" و"تعزيز احترام حقوق الإنسان" ؟

المطلب الأول: بخصوص واجب الدفاع عن حقوق الإنسان:

قام مشروع الشراكة بمبادرة من الإتحاد الأوروبي الذي "يقوم على مبادئ الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحكم القانون، وهي المبادئ التي تدين بها كل الدول الأعضاء فيه" بحسب المادة السادسة من معاهدة الإتحاد التي تؤكد أنَّ الإتحاد ملزم باحترام "الحريات الأساسية كما ضمنتها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة في روما في 04 نوفمبر 1950، وكما تتبع التقاليد الدستورية المشتركة للدول الأعضاء، وذلك بوصفها مبادئ عامة من مبادئ قانون الجماعة الأوروبية"ومن أهداف الإتحاد السياسية والأمنية "تطوير ودعم الديمقراطية وحكم القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"[14] وجاء في المادة الثالثة عشرة من معاهدة الإتحاد أن بوسع الجماعة الأوروبية أن "تفعل ما تراه مناسباً من أجل محاربة التمييز القائم على الجنس والأصول العنصرية أو الإثنية والدين أو العقيدة والعجز والعمر أو الميول الجنسية"[15].

في ضوء هذه المبادئ التي قام عليها الإتحاد الأوروبي، صيغت البنود المتعلقة بالديمقراطية وحكم القانون والحريات الأساسية في إعلان برشلونة الذي تقوم الشراكة على أساسه **(فرع أول)**بيدا أنَّ قواعد **"ميدا"** الاقتصادية المالية التي تمثل البعد الرئيس للشراكة تؤكد هي الأخرى أهمية احترام مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: التزامات حقوق الإنسان في إعلان برشلونة:

كما أشرنا سابقاً، انطلقت الشراكة الأورو – متوسطية رسمياً في شهر نوفمبر 1995 وكان هدفها المعلن تأسيس وتوطيد منطقة تنعم بالسلام والأمن والازدهار المشترك، في الضفة الجنوبية لحوض المتوسط وتتألف الشراكة الأورو

– متوسطية من ثلاثة "أبعاد" تعزز بعضها بعضاً (أو سلات كما أصبحت تعرف لاحقاً).

وبموجب السلة الأولى أو "البعد السياسي والأمني" فإنَّ الهدف العام هو التأسيس المتدرج للسلام والأمن في المنطقة، عبر حوار سياسي يقود في النهاية إلى تبني ميثاق سلام واستقرار وسيكون هذا الحوار مرتكزاً بصورة خاصة على احترام حقوق الإنسان، كما يتضمن شواغل أمنية.[16]

أمَّا السلة الثانية أو "البعد المالي والاقتصادي" فيرجى منه بناء ازدهار مشترك يؤدي للاستقرار، من خلال النمو الاقتصادي الذي يتحقق بواسطة مجموعة من الإجراءات، التي تتخذ في سياق التأسيس التدريجي لمنطقة التجارة الحرة الأور-متوسطية، ورفع المساعدات من طرف الإتحاد الأوروبي لصالح الشركاء[17].

وكما يوضح المحلل السياسي الإسباني: ألفونس ريبيغا (Alfons Ribera)[18] بأن الجدل الشكلي القائم بسيط حيث يقول "إذا كان الخطر الذي يهدد أوروبا يأتي من دول الجنوب بفعل الظروف الاقتصادية للبلدان المطلة على البحر، فإنَّ ذلك الخطر سيتقلص نسبياً بالنمو الاقتصادي لهذه المنطقة إذا طبقنا سياسة مساعدة فعالة للتنمية".

وتهدف السلة الثالثة أو "البعد الثقافي والاجتماعي والإنساني" وهو أعم وأشمل من المجالين السياسي والاقتصادي، لأنه يتجه في جوهره إلى الإنسان[19]، وإلى تحقيق علاقات أقوى وفهم أفضل بين الشعوب، وذلك يشمل تحسين التصور المتبادل للشعوب عن بعضها. وأُعْطِيَّ المجتمع المدني هنا دوراً بارزاً، على أمل تحقيق التبادل الشباني والصحة وسيادة القانون[20]، وبذلك يتسع فضاء تلك الشراكة ليتجاوز الشراكة بين الحكومات إلى الشراكة بين المجتمعات المدنية.

وفي ضوء هذه الأهداف الثلاثة، يتأسس مفهوم الشراكة المتكاملة ذات الأنساق الفرعية الثلاثة المترابطة.

كان واضحاً منذ البداية أنَّ الهدف الحاسم الذي تعتمد عليه بقية الأهداف، هو تحقيق النمو الاقتصادي من خلال التطبيق الناجح للتجارة الحرة، وما يتعلق بذلك من إصلاحات سياسية وهيكلية وبالرغم من ذلك، احتل موضوع حقوق الإنسان مكانة جيدة وذكراً هاماً، بصورة صريحة أحياناً كما في مقدمة الإعلان[21]

وفي البعدين الأول والثالث، وبصورة ضمنية، إلى حد ما، في أحيان أخرى كما في البعد الثاني.

ففي السلة الأولى (البعد السياسي والأمني) الهدف هو" بناء منطقة سلام واستقرار مشتركة"

ولكن تحقيق ذلك يتوقف على الإرادة السياسية للدول المشاركة وعلى ما تتوفر عليه كل منها من الاستقرار الداخلي والخارجي ولذلك أولى هذا البعد الشروط الكفيلة بتحقيق الأهداف السياسية، عناية خاصة، فأعلن التزام الدول المشاركة :

- التصرف وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ووفقاً للالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي، وعلى الأخص الالتزامات المنبثقة من المعاهدات الدولية الإقليمية التي هم طرف فيها.
- تطوير الديمقراطية وسيادة القانون في أنظمتهم السياسية، في حين يقر في هذا الإطار حق كل منهم في اختيار أنظمتهم السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والقضائية، وحقهم في حرية الأنظمة، وهو ما يعني أن اختلاف النظم السياسية والاجتماعية والثقافية والقانونية يجب أن لا يحول دون التزامها جميعا حكم القانون واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

• احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وضمان الممارسة الشرعية والفعلية لهذه الحقوق والحريات، ومن ضمنها حرية التعبير وحرية التجمع لأغراض سلمية، وحرية الدين والفكر المعتقد، وذلك على نحو فردي، وعلى نحو جماعي مع أعضاء آخرين ينتمون للمجموعة ذاتها، وبدون أيٍّ تمييِّز على أساس العرق أو الجنسية أو اللغة أو الدين أو الجنس.

• النظر بإيجابية إلى تبادل المعلومات حول الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحول العنصرية وكره الأجانب، وذلك عبر الحوار بين الأطراف، تقدير وضمان احترام التنوع والتعددية في مجتمعاتهم، والحض على التسامح بين الفئات المختلفة في المجتمع، ومحاربة مظاهر التعصب والعنصرية وكره الأجانب، ويشدد المشاركون على أهمية التعليم المناسب بما يخص حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالرغم، من أنَّ الإحالة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تتضمن الإقرار بأهمية كافة الحقوق، إلاَّ أنَّ القائمة الواردة أعلاه، وغير التامَّة، تتميَّز بصبغة تميل إلى الحقوق المدنية والسياسية.

أما بالنسبة للبعد الثاني فبوصفه الجزء المعني أساساً بالتجارة وبالأمور المتعلقة بها، فإنَّها لا تشير إلى الحقوق إلاَّ بصورة غير مباشرة، وهي تتحدث عن "تنمية اقتصادية مستديمة ومتوازنة" لخلق "ازدهار مشترك"، ولتحقيق الأهداف بعيدة المدى "لتحسين مستوى المعيشة للشعوب في الدول الشريكة وأيضاً" لتضييق الهوة التنموية في المنطقة الأورو – متوسطية، وشدد على الدور الرئيسي للنساء في عملية التنمية، وتعهد بدعم مساهمتهن الفعالة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وفي تكوين العمالة .أمَّا السلة الثالثة (البعد الاجتماعي والثقافي والإنساني)، فتحتوي على إشارات أكثر صراحة لحقوق اقتصادية واجتماعية معينة، في الوقت الذي تدعو فيه إلى تعزيز المجتمع المدني: [يقوم المشاركون بـ] التشديد على أهمية القطاع الصحي للتنمية المستديمة، ويعربون عن نيَّتهم

لترسيخ المشاركة الفعالة للمجتمع في العمليات الهادفة إلى النهوض بالقطاع الصحي والرفاهية.

• الإقرار بأهمية التنمية الاجتماعية، التي يرون أنّه من الواجب أن تترافق مع التنمية الاقتصادية ويعلّقون أهمية خاصة على احترام الحقوق الأساسية ومن ضمنها الحق بالتنمية.

• الإقرار بالمساهمة الجوهرية التي من الممكن للمجتمع المدني تقديمها أثناء عملية تطوير الشراكة الأورو – متوسطية يوصف هذه المساهمة كعامل رئيسي لتحقيق تفاهم وتقارب أكبر بين الشعوب.

• ووفقاً لذلك، يوافق المشاركون على تعزيز و/أو تقديم الوسائل الضرورية للتعاون اللامركزي، من أجل تشجيع التفاعل بين كل من، الجهات الناشطة في مجال التنمية ضمن إطار القوانين الوطنية، وقادة المجتمع المدني والسياسي، والمجال الديني والثقافي، والجامعات ومراكز البحث ووسائل الإعلام والنظمات والنقابات المهنية والمبادرات الخاصة والعامة.

• تشجيع النشاطات الهادفة لدعم المؤسسات الديمقراطية ولتعزيز سيادة القانون والمجتمع المدني.

• يتعهد المشاركون بضمان وحماية كافة الحقوق التي تقرها التشريعات الحالية للمهاجرين المقيمين بصورة شرعية في مناطق تواجدهم[22].

• كما يعرب المشاركون عن موافقتهم على دعم تعانهم، بكل ما لديهم من وسائل، من أجل منع الإرهاب ومحاربته جماعيا بأسلوب أكثر فعالية.

وهم يشددون على أهمية شن حملة صادقة ضد العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب، ويوافقون على التعاون لتحقيق هذا الهدف.

إنَّ إعلان برشلونة "لم يف بما تعهد" في العام 1995 حول تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وباستثناء حالات قليلة، فإنَّ وضع حقوق الإنسان قد تدهور،

وعلى الأخص بعد انطلاقة انتفاضة الأقصى وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 [23] ولم يقترح آلية عملية لتنفيذ هذه النصوص الواضحة والصريحة التي تأكد أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في إطار الشراكة المنشودة ولم يضع أي شرط يلزم جميع العضاء بتطبيقها .

الفرع الثاني: التزامات حقوق الإنسان في قواعد ميدا :

نظراً لاهتمام البرلمان الأوروبي بموضوعي حقوق الإنسان والديمقراطية فقد عكس البندان رقم 03 ورقم 11 من بنود أنظمة ميدا هذا الاهتمام إذ أنَّهما يؤكدان على أنَّ احترام حقوق الإنسان والديمقراطية هما شرطان واجبا التحقيق وهما هدف أساسي للبرنامج:

"تأسس برنامج ميدا على احترام المبادئ الديمقراطية وسيادة القانون وكذلك على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وجميعها تعتبر عنصراً أساسياً في البرنامج، وفي حالة انتهاكها فإنَّ ذلك يبرر اتخاذ الإجراءات المناسبة"[24] ويتحدث البند رقم 11 من الأنظمة ذاتها عن القيام "بجهود كبيرة" لتشجيع البرامج التي تساهم في تنمية حقوق الإنسان واحترامها، إنَّ البند رقم 03 يسمح عند وجود خرق لتلك الحقوق والحريات من طرف دولة مستفيدة وقف المساعدة[25]، لكن ذلك لا يسير دون مشاكل لأنَّه ليست موجودة معايير دقيقة تبيِّنُ أنَّ تلك البلد قد خرق، أو تعدى على حقوق الإنسان والحريات أم لا، ووقف المساعدة لإحدى الدول ليست بالخيار المفيد، إذ أنَّ عواقب ذلك ستكون وخيمة على اقتصادات دول الجنوب وبالغة الضعف على الأنظمة الحاكمة لتلك البلدان الشريكة التي لها أسوأ سجل في مجال حقوق الإنسان.

وقد حُدِدَتْ تلك الإجراءات لدى تعديل هذه القواعد الصادرة عن مجلس الإتحاد عام 1998 على النحو التالي: "عندما يحدث ويغيب عنصر أساسي يلزم وجوده من أجل استمرار الدعم الموجه للشريك المتوسطي، فإنَّ التدابير التي يتعين

اتخاذها يجب أن تقدر من قبل المجلس بالأغلبية المشروطة، بناء على اقتراح مقدم من اللجنة"[26] ويشير ملحق خاص إلى أنَّ "الدعم الموجه إلى تحقيق توازن اجتماعي اقتصادي أفضل سوف يولي عناية خاصة لمشاركة المجتمع المدني والسكان في تخطيط وتنفيذ تدابير التنمية [....] والكفاح ضد الفقر[...] وتقوية الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان"و يشير الملحق نفسه إلى أنَّ علاقات التعاون الراسخة في الإطار الأوروبي المتوسطي يجب أن تستند على "التبادلات بين المجتمع المدني في الإتحاد الأوروبي ونظيره لدى الشركاء المتوسطيين" ومن ثَمَّ فإنَّه يتعين على مجلس الشراكة أن يحدد الجهات غير الحكومية التي يمكن أن تستفيد من مساعدة الجماعة الأوروبية، وأن يعمل على "تطوير شبكة علاقات تربط بين الجامعات والباحثين والجماعات المحلية والجمعيات والنقابات والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام والمؤسسات الثقافية بأوسع معاني الكلمة، وهي المهمة التي ينبغي منحها أهمية مركزية خاصة".

تبنى مجلس الإتحاد الأوروبي الذي انعقد في لوكسمبورغ في 28 و29 جوان 1991 "إعلان حقوق الإنسان" الذي أكد فيه رؤساء الدول والحكومات أنَّ "احترام ودعم حماية حقوق الإنسان تشكل عاملاً أساسياً في العلاقات الدولية، وركن من أركان التعاون الأوروبي والعلاقات بين الإتحاد الأوروبي وبلدان العام الثالث"، وفي 28 نوفمبر من العام نفسه تبنى المجلس الأوروبي قرار حول "حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية" حدد فيه إجراءات وخطوط العمل من أجل دعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحريات المدنية والسياسية في إطار العلاقات التي تربطه بالبلدان غير الأعضاء في الإتحاد الأوروبي[27].

لكن هذا كله يظل محكوماً بالتعارض بين المبادئ والمصالح، فحيثما تتعارض مصالح الدول الأوروبية مع الديمقراطية وحكم القانون وحقوق الإنسان تختار مصالحها ضاربة عرض الحائط بالمبادئ والقيَّم، مما يؤكد أنَّ هناك

نقصاً في المبدأ يجعل هذه الدول تفضل مصالحها الآنية، ثمَّ لا تلبث، أنْ تدفع كلفة هذا الخيار من أمنها واستقرارها واهتزاز صدقيتها في نظر الشعوب، ومرد ذلك أنَّ قواعد ميدا للدعم الاقتصادي لا تلزم الدول غير الأعضاء في الإتحاد الأوروبي باحترام مبادئ الديمقراطية وحكم القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية[28] وبالرغم من هذه الإشارات الواضحة على الالتزام بتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، إلاَّ أنَّه لم تؤسس أية برامج محددة لدعم مشاريع خاصة بحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: بخصوص الالتزام بتعزيز احترام حقوق الإنسان في الدول الأخرى:

أكد المجلس الأوروبي في "القرار الخاص بحقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية"، والصادر في 28 نوفمبر 1991، التالي:

"إن احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وصيانتها، هي جزء رئيسي في العلاقات الدولية، والتي تشكل أحد الأركان الأساسية للإتحاد الأوروبي، وللعلاقات بين المجتمع الأوروبي والدول الأعضاء فيه وبين الدول الأخرى". كان لذلك القرار أن تسبب بحدوث سلسلة من التطورات التي ساعدت على تشكيل قيم المجتمع الأوروبي، لكي تتلاءم مع الأهداف الثلاثة المميزة والمرتبة تبعاً لأهميتها، التي ألمح إليها القرار، وهي "احترام" حقوق الإنسان، ثمَّ "تعزيز" احترام حقوق الإنسان، وأخيراً "صيانة" حقوق الإنسان.

كانت الحصيلة الأولى الطبيعية لذلك القرار هي إضافة بند في كافة اتفاقيات التعاون الاقتصادي الخارجي، ويُعَرِّفُ هذا البند "احترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية" بوصفها "عنصر رئيسي" في تلك الاتفاقيات ويمكن لهذا البند في وضع معين أن يجعل اتفاقيات الشراكة الأورو – متوسطية مفيدة لكل من تلك الأهداف الثلاثة، بدءاً بالاحترام لفرض هدف تعزيز وصيانة حقوق

الإنسان بتوسيع القيم وتطبيقها كي تصل إلى الشراكة الأورو – متوسطية وذلك من خلال التنوع في سياسات الإتحاد فيما يتعلق ب :

السياسة الأمنية والخارجية المشتركة **(فرع أول)**،بالإضافة إلى برامج التعاون التنموي **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: السياسة الأمنية والخارجية المشتركة:

لدى تأسيس السياسة الأمنية والخارجية المشتركة، ضمن "الركن الثاني" من أركان الإتحاد، فإن البند رقم 11 من معاهدة أمستردام للإتحاد الأوروبي (بنسختها المعدلة في العام 1999)، قد نصَّ :

"على الإتحاد أنْ يحدد وأنْ ينفذ سياسة خارجية وأمنية مشتركة تغطي كل مجالات السياسة الخارجية والأمنية، ويجب أنْ تكون أهدافها ما يلي:

- تعزيز التعاون الدولي؛

- تطوير وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

من المفترض أنَّ الهدف الأخير ينطبق على السلة الأولى من سلات عملية برشلونة، وأنَّه سينفذ وفقاً للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة. لكنه لا ينطبق على السلة الثانية الخاصة بالتجارة الحرة وبرنامج الأعمال المتصل بالإصلاحات المؤسساتية الاقتصادية والمالية حيث يأتي دور MEDA.

إنَّ هذه المعارضة لمزج السياسات الخاصة بحقوق الإنسان، مع السياسات المتعلقة بالتجارة لا تدفع إلى الدهشة، إذ أنَّ سياسات الإتحاد الأوروبي لا تعتبر أنَّ ممارسة حقوق الإنسان هي هدف رئيسي للحياة الاقتصادية، كما لا تعتبرها كشرط أساسي لتمكين الناس من الازدهار، بل تعتبر أنَّ الهدف الأساسي من الحياة الاقتصادية خلق ثروات عامة وخاصة.

وعلى ضوء ما سبق، ما الذي يمكن لنا أنْ نفهمه من الاشتراطات المتعلقة بحقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية المدمجة في اتفاقيات الشراكة الأورو – متوسطية، وفي الاتفاقيات التجارية التي ظهرت منذ العام 1995؟

يتعلق الجزء الأول من الجواب بحاجة المجتمع الأوروبي للوفاء بما توعد به كما أثير في البند رقم 11 من معاهدة أمستردام المذكورة أعلاه،أمَّا الجزء الثاني من الجواب، فهو أنَّه من الممكن للممارسات التي لا تقيم وزناً لحقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية في الدول الأخرى، أنْ تتسبب في ضرر شديد لمصالح الإتحاد الأوروبي، كما تتسبب بإثارة الغضب لدى الجمهور الأوروبي:

"إنَّ الحكومات المستبدة الفاسدة [...] تثير النزاع وعدم الاستقرار في المنطقة [...] إنَّ للنزاع وعدم الاستقرار كلفة باهضة على الحقوق الإنسانية، ومن المرجح أيضاً أنْ يثقل كاهل الإتحاد الأوروبي بوصفه المانح الأكبر للمساعدات في العالم، وبوصفه المكان الأكثر جاذبية للمهاجرين"[29].

لقد احتفظ الإتحاد الأوروبي لنفسه بحق الرد على الممارسات المستمرة المثيرة للقلق، وذلك من خلال تعليق الاتفاقيات أو إنهائها، أو رفض إعطاء التأشيرات للأعضاء الكبار من النظام أو تجميد الأصول المالية الموجودة في بلدان الإتحاد الأوروبي، مع الدول التي ترتكب تلك الممارسات[30]. والهدف من ذلك هو ردع استمرارها وكبحة. والإتحاد مستعد لاستخدام خيارات كهذه، لإرضاء الجمهور الأوروبي في حالة وجود انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: التعاون التنموي:

بعد معاهدة أمستردام (معاهد الإتحاد المعدلة في العام 1999) تكفل مجتمع الإتحاد الأوروبي تعزيز احترام حقوق الإنسان في الدول الأخرى من خلال التعاون التنموي، ونصَّ البند رقم 177 من العاهدة، مستهدفاً التعاون التنموي تحديداً، على ما يلي:

1- على سياسة المجتمع الأوروبي في ميدان التعاون التنموي، والتي ينبغي أنْ تكون متممة للسياسات التي تمارسها الدول الأعضاء وأن تقوم على تشجيع ما يلي:

- التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للبلدان النامية، وعلى الأخص الأقل حضاً من بينها.

- التكامل التدريجي والمُمَهَّد للبلدان النامية للدخول إلى الاقتصاد العالمي.

- الشروع بحملة لمكافحة الفقر في الدول النامية.

2 - على سياسة المجتمع الأوروبي في هذا المجال، أن تساهم في تحقيق الهدف العام بتطوير الديمقراطية وسيادة القانون وتوطيدهما، وكذلك هدف احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

3- على مجتمع الإتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، العمل وفق الالتزامات والأهداف التي شاركوا في صياغتها في سياق ميثاق الأمم المتحدة والمنظمات العالمية الأخرى ذات الاختصاص.

إدماج بنود حقوق الإنسان في الاتفاقيات الأورو – متوسطية، وفي قانون (MEDA) يُبَرَرُ من طرف الأوروبيين بفكرة أنَّه دون وجود حد معين من الديمقراطية، فمن غير المرجح للتنمية الاقتصادية والاجتماعية أن تكون فعالة، وفي المقابل لا يمكن للديمقراطية أن توجد بدون احترام لحقوق الإنسان، وكذلك أنَّه لا يمكن للديمقراطية أنْ تزدهر بدون التنمية: " وباختصار أصبحت الفكرة المقبولة الآن، هي ترابط تلك المفاهيم واعتمادها على بعضها البعض، وأنَّها تشكل أركاناً متساوية في الأهمية للتعاون التنموي"[31]

كانت أوروبا تعلم بالتحولات الدولية التي ظهرت في نهاية الحرب العالمية الثانية، عندما انتقل العالم تدريجياً من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية

والسيادة الوطنية[32]، إلى التدخل عندما يكون هناك خرق خطير لحقوق الإنسان، مثل ما هو الحال في حماية الأقليات[33] في الدول الأخرى ومحاولة تكريسه في العمل الدولي وهو ما ينذر بتلاشي واندثار مبدأ عدم التدخل، هذا المبدأ الذي يشكل إحدى الركائز الأساسية لاستقرار المعاملات الدولية وهو الحق الذي طبق فعلاً على العراق بعد حرب الخليج 1991 تذرعاً بحماية الأكراد في الشمال والشيعة في الجنوب[34].

إنَّ الربط بين حقوق الإنسان والتنمية، هو فكرة حديثة نسبياً فلمدة ثلاثين عاماً من قيام الإتحاد الأوروبي بتقديم المساعدات[35] كانت حقوق الإنسان والحريات عبارة عن انشغال هامشي، ولم ترقى للاهتمام إلاَّ على أساس حالات خاصة بعينها، دول الجنوب كانت تختفي تحت مبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية التي كانت سائدة في ظل المواجهة شرق غرب.

لقد شكلت معاهدة لومي الثالثة في العام 1984 المحاولة الأولي الحقيقية لدمج حقوق الإنسان بالتنمية، مع أنَّ ذلك كان من خلال إشارة قصيرة في مقدمة المعاهدة وفي (بند آخر وحيد)، وظلت حقوق الإنسان خارج الإطار السياسي العام. كما حدث تطور أكبر في العام 1989 لدى صياغة معاهدة لومي الرابعة. فللمرة الأولى تقوم أحد أجهزة الإتحاد الأوروبي الرئيسية، بالإقرار الصريح بأهمية حقوق الإنسان في ضمان التنمية الفعلية[36]،وتابعت المعاهدة بعد ذلك تفصيل مجموعة متنوعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، في مجالات مثل حماية البيئة[6]، تطوير الريف[37]، التنمية الثقافية[38]، والتعليم والتدريب[39]، تطوير وضع المرأة[40]، وتحسين إمكانية بلوغ مصادر العناية الصحية[41]. وذلك على الرغم من عدم تناول الحقوق المدنية والسياسية بصورة جدية في المعاهدة،بعد سنتين من ذلك، توسعت هذه المقاربة لتشمل كافة برامج المساعدات المنبثقة عن الإتحاد الأوروبي.

ثُمَّ اتخذ المجلس الأوروبي قرارات في شهر جوان وديسمبر من العام 1991، كانت نقطة انطلاقها أنَّ "[كافة مشاريع] التنمية المستمرة يجب أن تتركز حول الإنسان الفرد، كونه حاملاً لحقوق الإنسان"[42]، وكان ذلك عقب تلقي المجلس مذكرة من المفوضية في ذلك الصدد، ثم بعد 10 سنوات من ذلك، ظلت تلك المبادئ تشكل عبارات رئيسية في تفكير المؤسسة الأوروبية حول التنمية، فأصبحت قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية والتقيد بهما في الدول المتلقية للمساعدات عناصر أساسية في عملية صياغة السياسة التنموية العامة.

علاوة على ذلك، وعلى الرغم من استبقاء خيار فرض العقوبات لحالات الانتهاكات الصارخة والمتوصلة لحقوق الإنسان أو حالات القطع الخطيرة للمسيرة الديمقراطية، فمن المفيد أن لا يُنْظَرْ للعقوبات بصورة سلبية بل من الممكن استخدامها بصورة إيجابية ولتشجيع الدول الشريكة على القيام بإجراءات إيجابية، وتتضمن الأمثلة على الإجراءات الإيجابية التي أُتِخْذَتْ وتُتَخذ الآن، تعزيز المجتمع المدني وعلى الأخص المنظمات غير الحكومية، وتوطيد التعددية السياسية، وتقوية سيادة القانون من خلال الإصلاح ومن خلال تأسيس مؤسسات قضائية جديدة، والحض على تكافؤ الفرص للفئات المحرومة والحض على توفير الحقوق الاقتصادية والإجتماعية[43].

الدول المشاركة وقعت عليها ضغوطات للقبول ببند حقوق الإنسان وحتى ولو في البداية كان ذلك البند غير مشروط، بعد سقوط جدار برلين، ظهر مذهب أوروبي في ميدان حقوق الإنسان في 1991 وتوسع فيما بعد إلى منطقة البحر الأبيض المتوسط، في إطار سياستها المتوسطية الجديدة، أوروبا ضغطت على شركائها من المتوسط لإدخال مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان في اتفاقياتها الثنائية، لكن أوروبا لم تنجح في إدماج بند حقوق الإنسان في إعلان برشلونة لسنة 1995، قامت بإدماجه من خلال اتفاقيات التعاون الثنائية مع

الشركاء المتوسطيين كل على حدى، مما أدى إلى ظهور مشاكل ميدانية وعرقية وسياسية[44].

المبحث الثاني: آليات تنفيذ بند حقوق الإنسان والمشاكل التي تعترضه :

قبل اجتماع مؤتمر برشلونة، أصدر البرلمان الأوروبي قرار معتمد يوم 31 جويلية 1995، يَطْلُبُ من رئاسة الإتحاد الأوروبي التأكيد أثناء المناقشة على القيم المنشأة للإتحاد الأوروبي، المتمثلة في حقوق الإنسان والديمقراطية ودولة القانون مع منح الاهتمام المطلق للأفكار والقيم التي يأتي بها شريكهم في المستقبل حتى يكون الحوار فعّال وذا مردودية ونتائج مرضية[45].

دول الجنوب من جهتها أبدت اهتمامها بالنتائج التي يعود بها الاهتمام بترقية حقوق الإنسان، وأكدت على أنّها ترغب أنَّ هذه الفكرة لا يجب أنْ تستعمل كحجة للتدخل في شؤونها الداخلية وأنظمتها القائمة أو المساس بقيمها. ومن جهة أخرى الحفاظ على السيادة الوطنية والخصوصية الثقافية للدول العربية والتي بدورها تدعم وتطور تطبيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية[46].

المطلب الأول: آليات تنفيذ البند:

يرى الإتحاد الأوروبي أنَّ أوضاع حقوق الإنسان والممارسة الديمقراطية، داخل دول الجنوب تعاني من أوجه خلل عديدة، تتمثل في ضعف أداء المؤسسات السياسية، وغياب مفهوم المشاركة السياسية لعدم الأخذ بمبدأ تداول السلطة، واتساع الدور الذي تمارسه السلطة التنفيذية مع عدم خضوعها لرقابة السلطة التشريعية أو القضائية، وعدم استقلالية السلطة القضائية، وتهميش دور منظمات المجتمع المدني، خاصة العاملة في مجال تعزيز الحريات الأساسية في المجتمع، وعدم حيادية وسائل الإعلام واستخدام التعليم للحفاظ على منظومة القيم والتقاليد التي من شأنها تكريس الولاء للأنظمة السلطوية[47]، ويكشف هذا المحتوى عن حقيقة رغبة أوروبا في هندسة البنية السياسية الرسمية وغير

الرسمية للعالم العربي في كل المجالات، وإعادة هيكلة منظومة القيم العربية تحت لافتة: حقوق الإنسان والديمقراطية.

لقد جاءت وثيقة " تنشيط أعمال الإتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان وتطبيق الديمقراطية مع شركاء البحر الأبيض المتوسط ماي 2003"[48]، لتتضمن عدة توصيات اقترحها الإتحاد الأوروبي لتطوير مستوى الحوار السياسي القائم مع هذه البلدان، واقتراح خطط عمل إقليمية ووطنية بما يضمن تعزيز عملية الديمقراطية وحقوق الإنسان وهو ما يكشف حقيقة تبني أوروبا لخط صاعد ومبادرة في هذا الصدد، مقابل ندرة البدائل العربية المطروحة[49]، ونرى أنَّ التوصيات التي أوردها الإتحاد الأوروبي في هذه الوثيقة، وإنْ كانت لم تضف الجديد إلى ما سبق أنْ تمَّ تأكيده في المبادرة الأوروبية لتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان[50]، فإنَّها اشتملت – ولأول مرة – على خطط عمل وطنية وإقليمية تنفذ بآليات مطروحة مِنْ قَبل، مثل: آلية الحوار السياسي، وآلية المساعدات المالية المقدمة في إطار برنامج (MEDA)، وآلية التعاون الإقليمي بين الإتحاد الأوروبي والبلدان المتوسطية التي رأى الإتحاد الأوربي أنَّه لا غنى عنها لتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان في منطقة المتوسط على المستويين الوطني والإقليمي ويمكن حصر هذه التوصيات على النحو التالي:

1- تضمين الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان والديمقراطية سواءاً في كافة الحوارات الثنائية التي يتمُّ إجراؤها على المستوى المؤسساتي بين الإتحاد الأوروبي والبلدان العربية المتوسطية. في إطار اتفاقيات الشراكة لمناقشة قضايا الإصلاح السياسي داخل هذه الدول، بما في ذلك الموضوعات المتعلقة بإصلاح الأطر القانونية المنظمة لعمل المنظمات غير الحكومية، ورفع تقارير دورية عن برامج الإصلاح السياسي للمناقشة وللمراجعة بشكل دوري، داخل مجموعات العمل التابعة للمجلس الأوروبي، المعنية بإعداد التقارير عن أوضاع حقوق الإنسان

داخل الدول التي تربطها بالإتحاد الأوروبي علاقة شراكة، ليتم استصدار مقترحات محددة تطرح بعد ذلك على مستوى الحوار الثنائي.

2- الرصد عن قرب وبشكل مباشر : يراد بذلك قيام الإتحاد الأوروبي بتنظيم لقاءات بشكل دوري مع منظمات المجتمع المدني سواء المحلية أو الإقليمية وذلك لإجراء الحوار معها يستهدف بناء القدرات المؤسساتية لها وزيادة مستوى التنسيق بينها وبين المنظمات الدولية الأخرى وإنشاء شبكات إقليمية للربط بينها وبين المنظمات غير الحكومية الأوروبية، وتعريف الإتحاد الأوروبي بالبيئة الداخلية التي تعمل في ظلها منظمات المجتمع المدني، والاستفادة بها في صياغة سياسة الإتحاد الأوروبي تجاه كل دولة على حدا، ورفع التوصيات المتعلقة بالبرامج التي تحظى بدعم منظمات المجتمع المدني ليتم تمويلها في إطار المبادرة الأوروبية لتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، ومن خلال برنامج المعونة المتوسطية.

3- تنفيذ برامج وطنية في إطار خطط العمل الوطنية التي ستتقدم بها كل دولة متوسطية تستهدف تطوير الهياكل الإدارية والتشريعية لتتلائم مع برامج الإصلاح السياسي، وضمان الالتزام بالمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

4- تنفيذ برامج إقليمية في إطار خطط العمل الإقليمية لتدعيم التعاون الإقليمي فيما بين الدول المتوسطية في المجالات المتعلقة بإزالة الفوارق بين الجنسين وحماية حقوق الأقليات وتعزيز مبادئ الحكم الجيد[51].

5- وأهم كل هذه الآليات التي بحوزة الإتحاد الأوروبي في علاقاته مع شركائه المتوسطيين، هي آلية المساعدات المالية المقدمة في إطار برنامج (MEDA).

ولقد دشن إعلان برشلونة الشراكة الأورو – متوسطية. وأنشأ حينها برنامج ميدا (MEDA)[52]، الاسم مُكوَنٌ من الأحرف الأولى من الاسم الكامل للبرنامج باللغة الفرنسية، وهي ترجمة الاسم هي : *الإجراءات المصاحبة* لكي

يكون الوسيلة الرئيسية في توزيع المساعدات، دعماً للشراكة. وتقرر الدول الشريكة مقداراً كبيراً من المساعدات بموجب برنامج ميدا (ضعف المبلغ الذي كانت تتلقاه فيما قبل العام 1995)، وذلك مقابل تنفيذ سياسات إصلاحية في المجالات الاقتصادية والمالية والاجتماعية والاقتصادية.

و في ما يلي بعض الأرقام الملخصة في شكل جدول[53]:

برنامج ميدا 1995 -1999 (MEDA I)			برنامج ميدا 2000 -2006 (MEDA II)		
وضعية لخمس سنوات (1995-1999)			وضعية جزئية لأربع سنوات (2000-2003)		
البلد	التعهد (الالتزام)	الدفع	البلد	التعهد (الالتزام)	الدفع
الجزائر	164	30,2	الجزائر	181,2	32,6
المغرب	656	127,6	المغرب	524,5	279,3
تونس	428	168	تونس	305,9	243,2
المجموع	1.248	325,8	المجموع	1.011,6	555,1

توجه أكثر مصادر (MEDA) ثنائياً إلى الشركاء، هناك تسع دول من الدول الإثني عشرة الشريكة[54] مؤهلة لتلقي مساعدات بموجب برنامج ميدا والدول المستثناة هي إسرائيل (إذ تعتبر متقدمة اقتصادياً بحيث لا تحتاج إلى المساعدة)، بالإضافة إلى قبرص ومالطا وتتلقى كل من مالطا وتركيا مساعدات بموجب الإتفاقيات الثنائية.

أصبحت القوانين الجديدة لمبدأ تحكم أوجه صرف المساعدات في الفترة ما بين العامين 2000 - 2006، وبعد أن أقرت هذه القوانين في العام 2001، انتقلت مهمة إعداد برامج المساعدات وتنفيذها من المديرية العامة للعلاقات الخارجية التابعة للمفوضية الأوروبية إلى وكالة العون الأوروبي، صحيح أنَّ المادة 2 من القانون المالي 96/1488 وضعت احترام حقوق الإنسان والديمقراطية، في عداد أهدافها الأساسية، وقد بادر الإتحاد الأوروبي سنة 1996 بإنشاء برنامج "**ميدا للديمقراطية**"، غير أنَّ هذا البرنامج قد أفاد أكثر في مساندة مسار الانتقال الديمقراطي لبلدان أوروبا الشرقية والغربية ولبلدان مثل تركيا[55].

الفرع الأول: برنامج ميدا للديمقراطية (MDP) 1996- 1999 :

تأسس برنامج ميدا للديمقراطية في العام 1996، بموجب الفصل السياسي والأمني من مبادرة البرلمان الأوروبي. وقد صمم كمتمم للمبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان (EIDHR)، التي بدأت في العام 1994 لغرض تمويل المبادرات الإيجابية في مجالات الديمقراطية وحقوق الإنسان ومنع النزاعات، تلقى البرنامج عندما كان برنامجاً مستقلاً، تمويلاً بلغ ما يقارب 36 مليون يورو لدعم 171 مشروعاً، من خلال تقديم معونات لمؤسسات غير ربحية، إلى ما يصل إلى 80 % من مجمل ميزانياتها.

وتندرج تلك المشاريع ضمن الفئات الرئيسية الخمس التالية: دعم الديمقراطية، وترسيخ سيادة القانون، وحرية التعبير، وحرية الانتساب للأحزاب السياسية، وحماية الجماعات الأكثر عُرضة للاضطهاد كالنساء والشباب، وكان من الأمثلة على المشاريع التي تلقت دعماً من البرنامج: ورشة عمل لمناقشة قضايا المرأة في تركيا، رفاهية المهاجرين وتوفير العمل لهم، وحملة توعية عامة عن حقوق المرأة وعن خدمات الإرشاد الأسرية بإدارة منظمات غير حكومية نسائية في الأردن.

وفي تقييم أجري في العام 1999 لتفحص تأثير البرنامج خلال السنوات الثلاثة الأولى من تأسيسه، كانت النتائج إيجابية عموماً. وكانت نتيجة التقييم أنَّ المبادرة كانت موفقة في تناولها للقضايا الأكثر اتصالا بحقوق الإنسان والديمقراطية، وكذلك أنَّ المشاريع كانت على الأغلب جيِّدة التصميم وفعالة وأنَّها استهدفت الحاجات الضرورية، ورغم ذلك، حدد التقييم مجموعة من مواطن الخلل الرئيسية في البرنامج، ومنها تحديداً أنَّ الإستراتيجيات الموضوعة لتناول مشاكل حقوق الإنسان في تونس وسوريا بحاجة للكثير من الإصلاح، كما أن المشاريع الممولة في مصر لم تف بمتطلبات التمويل، وبصورة عامة، فقد انتقد التقرير التخلف عن توفير الدعم الكافي للمجتمع المدني، وأوصى بتبني إستراتجيات تستهدف تقديم الدعم من "القاعدة إلى القمة" بشكل أكبر[56].

استمر برنامج ميدا للديمقراطية مثقلاً بمشاكل متكررة بالتنفيذ، وفي العام 2000 تمَّ دمجه بالبرنامج الشامل: المبادرة الأوروبية لحقوق الإنسان والديمقراطية، تتميز المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان، بقيمة إضافية، كونها لا تتطلب الحصول على موافقة البلدان الشريكة بخصوص نشاطاتها، مما يجنب المشاريع التي قد تكون مثيرة للجدل (مثل تلك الهادفة لتعزيز المجتمع المدني)[57]، خطر المنع من قبل البلدان الشريكة. ومع هذا فإنَّ برامج مساعدات ميدا، تنزح الآن أكثر من أي وقت مضى لأن تبدو معنية بالإصلاح الاقتصادي، وبنشاطات تنموية محدودة، بدلاً من تعزيز احترام حقوق الإنسان وتعزيز المجتمع المدني.

الفرع الثاني: المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان وميدا II، منذ العام 2000 فصاعداً:

رغم أن ضم برنامج ميدا للديمقراطية إلى المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان، قد يكون خطوة إيجابية، إلاَّ أنَّه من الواضح أنَّ المبادرة

الأوروبية تعاني من مشاكل خاصة بها. فقد أجرت المفوضية في العام 2000 مراجعة خاصة بتنفيذ المبادرة الأوروبية، وأقرت أنّها بحاجة لانتهاج مقاربة جديدة طويلة الأجل، بإستراتجية وأولويات معدلة، من أجل زيادة تأثيرها وفعاليتها للحد الأقصى. وهو أمر ما زالت ميدا تعاني منه حتى الآن. وكانت المشاريع الأخيرة قد توزعت على عدد كبير من العمليات، مما حد من تأثيرها، واقترن ذلك بمواطن ضعف في إدارة المشاريع[58].

وعلاوة على ذلك، فان الترتيبات الأخيرة تثير الشكوك، حول مدى سهولة عمل البرنامج الناتج عن دمج برنامج ميدا للديمقراطية، مع المبادرة الأوروبية ضمن المقيدات العامة لبرنامج ميدا، وكانت المفوضية قد أشارت في المذكرة التي أصدرتها حول "دور الإتحاد الأوربي في الحض على احترام حقوق الإنسان والديمقراطية في الدول الأخرى"، أشارت إلى القيمة الإضافية التي تنتج عن تتميم المبادرة الأوروبية للبرامج الموجودة حاليا مثل برنامج ميدا. وبخصوص المجتمع المدني، فان ذلك سيعني العمل مباشرة مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى، بدلا من التعاون مع الحكومات وربما دون الحصول على موافقتها.

وعلى المستوى السياسي، تشير المفوضية إلى أن المبادرة الأوروبية يمكن أن تستخدم لحماية منظمات المجتمع المدني الضعيفة في مواجهة الحكومات القمعية، من خلال توفير المنح.

بدءً من العام 2000 فصاعدا، ستكون إحدى الأولويات الرئيسية للمبادرة الأوروبية، دعم ترسيخ الديمقراطية، وجودة الأداء الحكومي وسيادة القانون.

وفي هذا المجال، سيتم التركيز على عدة أشياء منها، العمل مع المجتمع المدني للحض على توفر مشاركة أكبر للناس، في صناعة القرار وعلى كافة المستويات، ومن ضمن ذلك المشاركة المتساوية للنساء والرجال بالإضافة إلى

مشاركة فئات المجتمع المختلفة. وعلى هذا الأساس، ترى المفوضية أن المجتمع المدني يلعب دورا محوريا في تحول المجتمعات:

"إن المجتمع المدني المزدهر، والمستند إلى جهاز قضائي نزيه ومستقل يلعب دورا جوهريا في إخضاع الحكومات للمحاسبة، وفي التنديد في انتهاكات حقوق الإنسان"[59]

وسيتحسن هذا الدور عبر التشديد المتجدد على تمويل المشاريع الصغيرة من خلال وفود الدول،وذلك من أجل زيادة المرونة وبناء القدرات المحلية،وفضلا عن ذلك قامت المفوضية باختيار خمسة بلدان كبلدان مركزية في المنطقة، لتلقي الجزء الأكبر من التمويل، مستثنية بذلك البلدان المتوسطية الأخرى، والبلدان الخمسة هي: الجزائر، إسرائيل، تونس، تركيا، الضفة الغربية وغزة. وذلك سعيا من المفوضية للالتزام بالسياسة العامة الجديدة، القاضية بتركيز الجهود على عدد معين من البلدان للحصول على "أثر الكتلة الحرج"[60].

حالة الجزائر[61]:

في حالة الجزائر، وقبل تأسيس وكالة العون الأوروبي، تضمن البرنامج دعماً محدداً لعملية الدمقرطة، مع تركيز الاهتمام على مشاركة المرأة في صنع القرار، وكان هناك مشاريع محددة ركزت على دعم وسائل الإعلام، من خلال تعزيز دور الصحافة المستقلة المنبثقة عن القطاع الخاص، وكذلك برنامج لتطوير أداء جهاز الشرطة وتدريب الشرطة على قضايا خاصة بحقوق الإنسان.

وبعد اختيار الجزائر كبلد مركزي لبرامج المبادرة الأوروبية، شُرع بتنفيذ برامج جديدة في مجال الحقوق المدنية والسياسية،و علاوة على ذلك، ووفق برامج التخطيط الوطنية، تأجل البرنامج الواسع الخاص بتحديث الجهاز القضائي، والذي من أهدافه الربط بين سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، وإصلاح قوانين العقوبات، وسيُنَفذ هذا البرنامج برعاية وزارة العدل (كما هو

الحال في المغرب وتونس)، ومازال من غير المعروف إذا ما كانت ستنشأ أي رابطة بين المبادرة الأوروبية وبين برامج ميدا في هذا المجال.

إنَّ برنامج "ميدا ديمقراطية" لم يعرف إلاَّ تجنيداً ضعيفاً مقارنةً ببرنامج "ميدا الاقتصادي" وقد بقي محصوراً في أعمال جد مراقبة، لأنَّ الدول المستفيدة لن تسمح بأي تدخل في المجالات الحساسة مثل المسارات الانتخابية، حرية الصحافة، سير العدالة... إلخ. ولا يبدو أنَّ بلدان المغرب العربي قد قبلت أن يكون مفهوم بند حقوق الإنسان واسعاً، فبلداننا تستخرج حججها من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 30/46 بتاريخ 1991/12/17 المعنون: "احترام مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول فيما يخص المسارات الانتخابية"، ولقد تبنت بلدان المغرب العربي هذا القرار مع 17 دولة أخرى[62].

وسنتعرض لهذه الحجج التي تعترض تنفيذ بند حقوق الإنسان تباعاً في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: المشاكل المطروحة في تنفيذ بند حقوق الإنسان.

انتهازية إدخال بند حقوق الإنسان في اتفاقيات ذات طابع اقتصادي وتجاري، قابلة للمناقشة خاصة في نقطة الربط بين حقوق الإنسان والمساعدة المالية **(فرع أول)**.

إنَّ استعمال حقوق الإنسان كأداة للسياسة الخارجية، يشبه التدخل في الشؤون الداخلية للدول المتمسكة بسيادتها **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: حقوق الإنسان والدعم المالي ربط مشتبه فيه.

هل بالإمكان باسم حقوق الإنسان والحريات الأساسية تجميد الإعانات المالية الخاصة بتنمية بلدان الضفة الجنوبية، دون المساس بتلك الحقوق والحريات؟ هذا هو السؤال الذي يطرح نفسه، علماً بأنَّ الرؤية والمفهوم لتلك

الحقوق والحريات يختلف من بلد في الشمال إلى بلد في الجنوب المتوسطي، إنَّ هذه السياسة المتمثلة في ربط التعاون المالي بضرورة احترام قيَّمْ عالميتها محل جدل لا تحضى دائماً برضى دول الجنوب، خاصة من طرف الدول الإسلامية بالرغم من القبول الضمني لهذه البنود من خلال التوقيع والمصادقة على اتفاقيات الشراكة.

هذا الموقف يعبر عنه السيد مهاتير محمد الوزير الأول الماليزي، في كلمته الافتتاحية أمام المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بخوالا لمبور سنة 1994. حيث يصرح بأنَّه " ليس من حق أحد أو دولة ولا أيَّ شعب أو حضارة الإنفراد بتحديد محتوى حقوق الإنسان"، ويضيف بأنَّه تمَّ "فرض نظام دولي جديد، يمكن بموجبه للدول العظمى أنْ تفرظ على بقية الأمم أنظمتها المتعلقة بالحكم وحرية السوق، ومفهومها لحقوق الإنسان"، ويؤكد أنَّ حكومات هذه الدول لم تتوقف عن التهجم على دول العالم الثالث فيما يخص حقوق الإنسان بواسطة وسائل إعلامها ومنظماتها غير الحكومية. "... كما تهدد بالعقوبات وسحب المساعدات ووقف القروض والمقاطعة الاقتصادية والتجارية وحتى العمليات العسكرية ضد الدول المتهمة بخرق حقوق الإنسان ... لم تحترم استقلال الدول ولا وحدتها الإقليمية"[63]، لهدف وحيد، هو ضمان وجهة نظرهم حول حقوق الإنسان،بعض الدول كالجزائر أدلت بمرافعة لتشخيص تلك الحقوق على غير الاتجاه العالمي[64].

هذه السياسة تكون لها عواقب خطيرة لنفس الحقوق والحريات التي تزعم أوروبا الدفاع عنها، فوقف برنامج (MEDA) الذي هو جانب مهم في الشراكة الأورو – متوسطية، بحجة عدم احترام حقوق الإنسان يؤثر سلباً على هذه الشعوب، وبذلك ستحاول هذه الأخيرة تعويض نقص المساعدة بطرق غير شرعية (الهجرة السرية، المتاجرة بالأسلحة، المخذرات...) لسد حاجياتهم

الضرورية وذلك يُكَونُ خطراً على أوروبا، تلك الانشغالات الأوروبية تستفيد منها المجتمعات المدنية المتوسطية التي تجد فرصة لتقويها ضد دولها، لذا نرى عدة منظمات غير حكومية مغاربية تطالب الإتحاد الأوروبي بالضغط على حكوماتهم بحجة عدم احترام حقوق الإنسان.

غير أنَّ ارتباط هذه الحقوق والحريات الأساسية بالمساعدات، يبقى خطر واضح من جراء هذه المراقبة والضغط المالي الذي يزيد في الهيمنة الأوروبية على الدول المستفيدة، ويبقى الإتحاد الأوروبي الطرف الوحيد والقوي في المعادلة من خلال قراراته حول الحرية وحقوق الإنسان[3]، تبقى الدول المتعلقة بتلك العقيدة الأوروبية لحقوق الإنسان، دائماً تنتقد تلك الرقابة من طرف الإتحاد الأوروبي في هذا الميدان، حتى ولو كانت سرية، إنَّها حقيقة في وضعية ضعيفة في إعلان برشلونة وجميع الاتفاقيات الثنائية مع هذا التجمع الجهوي، لكن دائماً تطبيق هذا البند المتعلق بالشرطية الديمقراطية لدول الجنوب من طرف الإتحاد الأوروبي يبقى تدخل في الشؤون الداخلية في نظر هذه الدول ومحاولة انقلاب ضد أنظمتها السياسية[65].

دول عديدة شهدت قادتها يعتزلون عن الحكم تحت ضغط الشارع كما شاهدنا شعوب تثور على من حاول تزوير الانتخابات للبقاء في السلطة ... إلخ. وذلك بتشجيع مباشر من دول أجنبية، ورغم هذا نجد عدداً كبيراً من هذه الدول لم تجد بداً من تبني هذه الأحكام على أساس أنَّ حقوق الإنسان عالمية، وذلك قد أضعف من سيادتها حسب المفهوم الكلاسيكي وعرضها لهزات سياسية ناتجة عن ثورة بعض الأقليات عن النظام[66].

يلاحظ في الحقبة الأخيرة أنَّ المنظمات الدولية المالية، والدول الغربية أصبحت تربط مساعداتها الاقتصادية وتسهيل الاستثمار في دول العالم الثالث بشرط نوع من الشرعية في الحكم "La Bonne gouvernance".

الفرع الثاني: بند حقوق الإنسان والحريات الأساسية بين السيادة الوطنية والتدخل الأجنبي.

دول جنوب المتوسط ميزتهم أنَّها تجيب على الانتقادات الواردة من الإتحاد الأوروبي والمنظمات غير الحكومية (O.N.G) الدولية على عدم احترام حقوق الإنسان، بأنَّها تدخل في الشؤون الداخلية لبلدانهم. في هذا المجال نذكر المادة 1/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص **"تقوم هيئة الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"**.

وهذه الدول ترتكز على بعد مفروغ منه، مفاده إعطاء الأولوية للسيادة الوطنية على حساب حقوق الإنسان، وبالرفض القاطع للمبدأ القاضي بالتدخل في الشؤون الداخلية[67]، لكن اليوم الفكرة التقليدية للسيادة الوطنية لا تجيب عن طموحات الشعوب للاستمتاع بحرياتها الأساسية،أثناء العشرية السوداء الحكومة الجزائرية اتهمت بتوريطها ومسؤوليتها من طرف بعض المنظمات غير الحكومية مثل منظمة العفو الدولية والبرلمان الأوروبي، منظمة العفو الدولية كانت قد طلبت أيضاً فتح تحقيق دولي حول المجازر الشيء الذي أزعج السلطات الجزائرية الغيورة على سيادتها[68].

لكن يجب القول أنَّ فكرة السيادة الوطنية للدولة أصبحت تتقلص تدريجياً ؛(أصبحت هشة) نظراً للتطور الذي حدث في مجال حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، وما فكرة إدخال "الشرطية الديمقراطية" في الشراكة الأورو – متوسطية إلا صورة عن التحولات العالمية. هذا التطور المتسارع منذ أقل من ثلاثين سنة بدأ في مظهر لجان تحقيق محتشمة. كانت مهمتها جمع الحقائق دون تكييفها في غالب الحالات ثمَّ وضع التقارير التي تخضع لإجراءات معقدة قبل نشرها.

المرحلة الثانية كانت تتمثل في بناء محاكم دولية للنظر في قضايا وانتهاكات حقوق الإنسان الموجهة ضد الدول المنْظَمَة إلى هذه المحاكم وبعد موافقتها على ذلك[69]،أصبحنا نشهد اليوم محاكم دولية ترفع إليها القضايا ضد الدول من طرف مواطنيها والرعايا الأجانب المقيمين بهذه الدول، اقتراب شديد في مجال الاختصاص بين القانون الدولي الإنساني وقانون حماية حقوق الإنسان الشيء الذي أدى إلى ظهور قضاء دولي خاص مثل المحاكم المتعلقة بمحاكمة الانتهاكات التي وقعت في رواندا ويوغسلافيا سابقاً،المادة 05 من هذه الاتفاقية تنص على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في أربع جرائم وهي: حرية الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان[70].و يجب أن نذكر هنا بأنَّ اختصاص هذه المحكمة يتجه إلى الأشخاص القائمين على الأعمال التي توصف بها الجرائم مهما كانت صفاتهم ومراكزهم. لم يكن بالإمكان الدفاع بأعمال السلطة العامة ولا الاختفاء وراء أي شكل من أشكال الحصانة القضائية. وكلها دفوع كانت تستمد في الماضي من مبدأ سيادة الدولة.

ممارسة أخرى لوحظت في السنين الأخيرة تضعف من السيادة. وتتلخص في رفع قضايا أمام القضاء الوطني ضد رؤساء سابقين لدول أجنبية (قضية بينوشي أمام القضاء الإسباني والبريطاني أين رفض الدفع بعدم الاختصاص على أساس الحصانة القضائية وحتى لو خسرت هذه القضية تقنياً إلاَّ أنَّ شيئاً ما قد تحقق وستكون هذه القضية قد أسست معايير دولية معينة تسمح بتحقيق إجراء قانوني في قضايا حقوق الإنسان)[71]. كما أنَّه بعدما كانت الدول ترفض التدخل أصبحت الآن تطلب حضور ملاحظين دوليين لمراقبة سير الانتخابات مثل الجزائر وهذا ما يدل على تطبيق آخر لفكرة السيادة حيث لم يعتبر هذا تدخلاً في السيادة.

الدول بالموازاة قد وافقت على هذه المعايير الدولية للتوقيع عليها لكنهم لم يقبلوا في بعض الحالات التدخل في شؤونهم الداخلية من طرف كتلة كالإتحاد الأوروبي. الزيادة في القوة والسلطة للبرلمان الأوروبي زكّاه بإدخال بند "الشرطية السياسية لاحترام حقوق الإنسان"،في بداية الثمانينات قام البرلمان الأوروبي بحرب صليبية ضد ما كان يسميه "النقص الديمقراطي" سواءاً داخل دول الإتحاد نفسها أو في علاقاته مع دول الشراكة عبر حوض المتوسط، هذه الزيادة في السلطة لدى الإتحاد الأوروبي ظهرت خصوصاً من خلال العقد الوحيد الذي يسمح للمجموعة الأوروبية بإدماج شرط حقوق الإنسان في علاقاته مع دول الجنوب (المادة 232 الفقرة 2) كما أنَّ معاهدة ما ستريخت قننت إدخال لجان تحقيق (البند 138)[72].

تلك الأداة حاول استعمالها البرلمان الأوروبي إزاء الجزائر طالباً بإرسال لجنة تحقيق دولية في هذا البلد، للبحث في التجاوزات والجرائم المسجلة خلال العشرية السوداء[73]،النواب الأوروبيون طالبوا من الجزائر نوع من الشرعية في الحكم واحترام صارم لحقوق الإنسان عند عقد الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي، النص يحث على "احترام حقوق الإنسان وتسوية قضية المفقودين والتخلي عن جميع أشكال التجاوزات للعناصر الأساسية في الاتفاقية الجديدة"[74]، تلك المطالب لم تعجب الحكومة الجزائرية التي اعتبرتها تدخل في شؤونها الداخلية،بعض الجمعيات غير الحكومية مثل (Algeria Watch) والجمعيات الوطنية لعائلات المفقودين الذين حثوا النواب الأوروبيون بأن لا يوقعوا على عقد الشراكة، طالبين منهم إدخال بنود إضافية وأخذ مبادرات دعم للذين يقاومون في الجزائر من أجل ديمقراطية حقيقية[75].

في الواقع لا يمكننا التكلم عن شراكة حقيقية أورو- متوسطية في مجال حقوق الإنسان والحريات، رغم وجود بنود خاصة في اتفاقيات

الشراكة[76]، لكن وجود سلطة لدى البرلمان الأوروبي، بواسطة الإجراء الموجود في (البند 2) لاتفاقيات الشراكة يسمح له بوقف الاتفاقية إذا رأى تجاوزات في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعلى هذا المستوى يكمن خطر التدخل الذي أصبح مقبولاً في بعض الحالات، بالمقابل الدول المتهمة من جهتها تلجأ إلى أن لا يكون في الاتفاقية، بند ينص على أنَّ الدولة تتخذ تدابير ضرورية لكي تضمن أمنها في حالة التمردات أو الاضطرابات الداخلية الخطيرة التي تمس بوحدتها الترابية وأحسن مثال على ذلك محاربة الإرهاب والقضاء عليه جذرياً، لأن هذا النظام، متفق ومصوت عليه بالأغلبية[77]، من طرف الدول المشاركة في الشراكة الأورو – متوسطية من أجل الالتزام بتطوير التعاون في هذا الميدان ولتبرير الخرق الخطير لحقوق الإنسان.

ومن الواضح أنَّ الأجواء السائدة دولياً والتي دعت فيها بعض الحكومات إلى تعزيز الأمن على حساب حقوق الإنسان[78] ومن الأمثلة الحية في هذا المجال، مقاومة الجزائر للإرهاب ومكافحته بجميع الطرق، مع وقف تطبيق عهد الحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 وتطبيق البروتوكول الأول المتعلق بأولية الأمن والاستقرار الوطني وقد ساندت مصر الجزائر في هذا العمل، واعتبرتها أهم أولوياتها في برنامج العمل الأورو – متوسطي ومن أهم مبادئ إعلان برشلونة، ما وضع في هذا الميدان مجموعة من التدابير لمكافحة الإرهاب والعمل في إطار تبادل المعلومات وتدريب الطرق الخاصة لمكافحة الإرهاب[79] وهذا يعني أنَّ الدولة قد تستمر في انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية بحجة أمنها. وهذا يحد من تدخلات الإتحاد الأوروبي في علاقاته مع دول الشراكة عبر الحوض المتوسطي.

ينص البند2 من اتفاق الجزائر الإتحاد الأوروبي على أن احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان تعد شرطا أساسيا للتعاون السياسي والإقتصادي[80]

في هذا الإطار شكل موضوع حقوق الإنسان مطلبا أساسيا وملحا في الاتفاقية، وقد سعى الإتحاد الأروبي أن يقحم البند المتعلق باحترام حقوق الإنسان في كافة الاتفاقيات الموقعة مع بلدان الضفة الجنوبية للمتوسط.

إنَّ ما يمكننا تلخيصه من قراءة هذا البند هو: **أولاً:** حتى لو أنَّ مفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان تبقى مرتبطة فهي تحتفظ بخصوصياتها، لهذا فإنَّه بالنسبة للأول **(الديمقراطية)** يتعلق الأمر بتحسين التعددية السياسية والاجتماعية لانتخابات حرة ... إلخ، أمَّا بالنسبة للثاني **(حقوق الإنسان)** يتعلق الأمر بضمان الحقوق المدنية والسياسية مثلها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. **ثانياً:** فإنَّ المفاهيم ترجع إلى النماذج الأوروبية، التي أصبحت عالمية منذ سقوط جدار برلين رغم أنَّ هذا التصور سيكون عامل نزاع وسوء تفاهم بما أنَّ الدول المستفيدة ستصر دائماً على أنَّه لا يجب إغفال وضعية تطور البلدان النامية وعدم المطالبة بإخضاعها إلى نماذج المجتمعات الجد الحديثة.

ثالثاً: يعتبر احترام هذه الشروط عنصراً رئيسياً في هذه الاتفاقيات، وهذا ما يشهد على المكانة التي يحتلها هذا البند الخاص بمبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية في ترتيب المواد.

ولا يهدف "بند حقوق الإنسان" إلى وضع معايير جديدة فيما يخص الحماية الدولية لحقوق الإنسان، فهو يعيد التأكيد فقط على الالتزامات الموجودة سابقاً كعناصر مكونة للقانون الدولي العام، والتي تربط جميع الدول بما فيها الإتحاد الأوروبي، هذا ما يثبته مرجع البند المتعلق بإعلان حقوق الإنسان لسنة 1948 الذي ليس ملزماً لكن البعض من أحكامه مقبولة لتعكس أو تعبر عن المبادئ العامة من القانون الدولي أو العادات دولية،و تكمن أصالة "بند حقوق الإنسان" في مستوى مضاعف، والذي يكمن في جعل احترام مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان "عنصراً رئيسياً" للاتفاقية السارية حالياً بين الطرفين، وجعل

خرق هذا العنصر الأساسي سبباً إلى تعليق الاتفاقية أو إنهائها، بمعنى تفعيل بند "عدم التنفيذ"، و هو مدرج في جميع الاتفاقيات التي أبرمها الإتحاد الأوروبي مع جميع الشركاء المتوسطيين، تقابله المادة 104 الفقرة 2 من اتفاقية الجزائر، والمادة 90 الفقرة 2 من إتفاقية تونس... إلخ)، لتقويم الوضعية، و الذي يسمح باتخاذ الإجراءات المناسبة التي تحتوي على عقوبات بل إلغاء الاتفاق في حالة الخروقات الخطيرة لحقوق الإنسان من قبل أحد الأطراف.

وبالنظر إلى البند رقم 104 الفقرة 02، فإنَّ الطرف الذي يعتبر أنَّ الطرف الثاني قد خرق تلك الحقوق المفروظة له الحق بأخذ الإجراءات اللازمة بدون أنْ يلجأ إلى عقد اجتماع عندما تكون حالة "استعجال خاص"، بمعنى آخر يمكن لكل طرف قطع الاتفاقية في حالة "استعجال خاص"، ولكن الإتحاد الأوروبي يبقى الحاكم الوحيد في الحكم على وجود حالات خطيرة في خرق حقوق الإنسان، إذاً الطرف غير الأوروبي لا فائدة له في توقيف الاتفاقية، حتى لو رأى نفس الحالة عند الطرف الأوروبي. إذ هو جهاز مراقبة أو أكثر من ذلك جهاز ضغط في يد الشريك القوي (الإتحاد الأوروبي)، كذلك "بند الشرطية" المدرج في الاتفاقية يعطي للإتحاد الأوروبي قوة شرعية وقانونية. وهذا ما دفع الأوروبيين للتوقيع على اتفاقيات الشراكة.

الخاتمة:

نستنتج من العرض السابق، أنَّ علاقة الشراكة بين أوروبا وبلدان جنوب المتوسط قد بدأت باتفاقيات شراكة عام 1995، وكان يحكم هذه الاتفاقيات مبدأ التعاون الذي يستبعد تماماً احتمال انضمام هذه البلدان إلى الإتحاد الأوروبي، أو حتى القيام بأيٍّ دور داخل هذه المؤسسات على المدى المتوسط، بوصفها ليست دول أوروبية، الأمر الذي يدعونا إلى تأكيد أنَّ الأصل

العام، الذي استند إليه الإتحاد الأوروبي لتحقيق الاستقرار والأمن والازدهار الاقتصادي في الفضاء المتوسطي، هو توطيد الديمقراطية وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتسامح ومواجهة دعوات العنصرية وكراهية الأجانب ومكافحة الإرهاب السياسي.

إن التحولات التي تلت سقوط جدار برلين وانهيار الأنظمة الشيوعية، فتحت الباب أمام العولمة في المجال الاقتصادي. وتزامن ذلك مع التطور السريع في وسائل الإعلام والاتصال وصعوبة التحكم فيها واستحالة شد لجامها مما سهل كذلك تعاظم دور المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان. الشيء الذي أدى حتماً إلى أتساع رقعة حقوق الإنسان على حساب ما كان يعرف بمجال الاختصاص الوطني المرتكز على السيادة.

لكن إذا كانت المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة، ترغب التدخل لأجل احترام حقوق الإنسان والحريات في العالم، هل لتكتلات كالإتحاد الأوروبي فعل ذلك؟ لاحظنا أنَّ بند حقوق الإنسان والحريات الأساسية المدمج ضمن اتفاقيات الشراكة هو جهاز ضغط تحوز عليه دول الإتحاد الأوروبي غير أنَّ استعماله غير قانوني في بعض الأحيان، والنظرة لتلك الحقوق والحريات الأساسية ليست متماثلة في ضفتي المتوسط، وهذا ما يعقد ويصعب التعاون في هذا الميدان الحساس.

بالنسبة للإتحاد الأوروبي الحقوق والحريات الأساسية أولى من التطور والعكس بالنسبة لدول الجنوب. حيث أنَّه لا يمكن أن تكون هناك ديمقراطية واحترام لحقوق الإنسان دون تطور، غير أنَّ المساعدة التي تقدمها دول الإتحاد الأوروبي تبقى غير كافية لأنها مساعدة مبنية على شروط سياسية واقتصادية، إضافة إلى ذلك، في هذه العلاقة الخالية من التوافق بين الإتحاد الأوروبي ودول جنوب المتوسط، الدول الأوروبية هي التي فرضت الشراكة

حسب مصالحها وأحياناً كثيرة تخترق فيها وتهضم هذه الحقوق التي تدعي حمايتها وإلاّ فكيف نفسر العراقيل العنصرية للحد من حرية التنقل بالنسبة للأشخاص والمنتجات الفلاحية مثلاً.

والحقيقة أنَّ رؤية الجانب الأوروبي لجانب دول الجنوب على أنَّه يمثل حالة مرضية على أصعدة الشراكة المتكاملة. بسبب غياب الديمقراطية وحقوق الإنسان، ولإنهاء هذا الغياب هو الأخذ بيد هذه الدول عن طريق التمكين للديمقراطية وحقوق الإنسان ومحاكاة الغرب بتبني الوصفة التي طرحتها أوروبا، وهي القيم المتعلقة بتدعيم الديمقراطية وإرساء دولة القانون، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وضمان الحكم الراشد وتدعيم دور المجتمع المدني، وتعزيز مفهوم الحوار بين الحضارات وتحقيق الاندماج الاقتصادي الإقليمي،و في تقديرنا فإنَّ اتفاقيات الشراكة الأورو- متوسطية تستهدف تحقيق أهداف ومبادئ مشتركة، لبناء شراكة قوية بين الدول الأوروبية والدول المتوسطية تكون ركيزتها الحوار والتعاون، لكن بشروط الطرف الأقوى في هذه العملية وهي أوروبا.

غير أنَّه لا يمكن الإنكار أنَّه في جميع الحالات "بند حقوق الإنسان" لم يغير الطبيعة الأساسية للاتفاقيات التي تخص قضايا ليست مرتبطة بصفة مباشرة بترقية حقوق الإنسان، فهي تشكل بكل بساطة وسيلة للتأكيد ثانية، على القيم والمبادئ المشتركة كشرط مسبق للتعاون السياسي والاقتصادي إلى غيره في إطار مثل هذه الاتفاقيات.

التهـميش

(1)- ألمانيا، بريطانيا، فرنسا، إسبانيا، إيطاليا، البرتغال، اليونان، فنلندا، الدانمارك، السويد، بلجيكا، هولندا، لكسمبورغ، النمسا، إيرلندا. ومنذ ماي 2004:
قبرص، مالطا، إسطونيا، ليتوانيا، ليتونيا، بولونيا، جمهورية التشيك، سلوفاكيا، المجر، سلوفينيا.

(2)- الجزائر، قبرص، مالطا، المغرب، تونس، مصر، الأردن، سوريا، لبنان، تركيا، السلطة الفلسطينية، إسرائيل

(3)- مأمون الباقر "**الشراكة المتوسطية إدماج غير متكافئ وباب للتطبيع**"، الملف السياسي، 24 أكتوبر 2003، العدد 649، ص 01.

(4)- رعد الصرن: "**أساسيات التجارة الدولية المعاصرة**"، مدخل تنظيمي تكاملي تحليلي، دار الرضا للنشر، دمشق، 2001، ص324.

(5)-عمورة جمال: "**منطقة التبادل الحر في ظل الشراكة الأورو-متوسطية**"، مجلة الجندول، العدد 26، يناير 2006، ص03.

(6)- المفوضية الأوروبية : مذكرات إعلامية أورو-متوسطية، يناير 2005، ص08.

(7)- **إتفاقيات الشراكة:** تطرح العلاقة بين طرفيها في إطار تعاقدي تفضي إليه مفوضات، يفترض أنَّها تعكس تلاقي إرادتيهما الحرة على أرضية مشتركة،و يرتب حقوقاً والتزامات متبادلة يفترض أن تكون متكافئة وملزمة للطرفين . وعلى سبيل المثال العلاقة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي كان يحكمها قبل إبرام "اتفاقية الشراكة" المبرمة في 2002 "اتفاقية لتعاون" الموقعة في 1976.(د. حسن نافعة "**اتفاقيات الشراكة الأورو- متوسطية بين الفرص والمحاذير**"، مجلة أفكار، مجلة فكرية إلكترونية، ص05.)

(8)- اتفاقيات التعاون: تطرح العلاقة بين طرفيها في صورة مانح (الإتحاد الأوروبي) ومتلق (الدولة المعنية). أي أنَّها معونة من طرف واحد تأخذ شكل معونة (نقدية أو عينية) يبدي المانح استعداده لتقديمها، ويحدد هو قيمتها وطبيعتها وتوقيتها ومداها وفقاً لرؤيته الخاصة لمصالحه هو وقد يقرر بإرادته الحرة والمنفردة استمرارها أو وقفها أو تجميدها كلياً أو جزئياً متى يشاء إلى متلق يحتاج إليها ومستعد لقبولها، لكنه لا يملك في العادة حق تغيير قيمتها أو تعديل شروطها(د. حسن نافعة، المرجع السابق، نفس الصفحة.)

(9)-Thierry Desrues.« Le partenariat Euro Méditerranéen ? Une approche illustrée par le cas Marocain et Tunisien », revue Hérodote, N°943ème trimestre, 1999, P97.

(10)- غوثي مكامشة: "**حقوق الإنسان واتفاقيات الشراكة**"، الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، يصدرها مجلس الأمة، العدد06، جويلية 2004، ص68.

(11)-Thierry Descrues. Op.cit pp.108-110.,

(12)-الباحث الدولي مصطفى بن شنان: "**الآفاق الواسعة لاتفاق الشراكة بين الجزائر وأوروبا**"، محاضرة بدار الثقافة "**أبي رأس الناصري**"، معسكر، يوم 20 جوان 2002.

(13)-D. Wallis, « **forgotten enlargement**», London: center for reform 2002, p p 50-58.

(2)- Patrick Rambaud, Art 11 du traité constituant l'union Européenne en aborder le droit communautaire MEMO, édition du seuil, Juin 1997, P4 Est Sud.

(14)- Article 13 du traité instituant communauté Européenne.

(15)- مصطفى بخوش، "**حوض البحر الأبيض المتوسط بعد نهاية الحرب الباردة دراسة في الرهانات والأهداف**"، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2006، ص ص 29-99.

(16)- نازلي معوض أحمد، "**المتوسطية في الفكر المصري الحديث من جدل حول الهوية إلى إرادة إقليمية**"، مركز البحوث والدراسات، جامعة القاهرة، 1993، ص ص 348-356، وأروى محمد مرسي،" **إتفاقية منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية**"، السياسة الدولية،العدد 158، أكتوبر 2004، ص ص224-225.

(17)- Cité par Bernard Ravanel, « Vers une sécurité commune en méditerranée : démilitariser le concept de sécurité », ed, les études de Damoclès, Lyon 2000, p25.

(18)- د.عبد الله التركماني "**جامعة الدول والشراكات**"، دراسات دولية، العدد 82، يناير، 2001، ص49.

(19)- عماد جاد، "**الإتحاد الأوروبي والشرق الأوسط خبرة الماضي وآفاق المستقبل**"، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2001، ص ص 116-119.

(20)- ورد في المقدمة أنّ الشركاء يعلنون أنّهم "**من أجل الوصول إلى ذلك الهدف، ثابتوا العزم على تأسيس إطار دائم من العلاقات المتبادلة، يستند على روح الشراكة، مع احترام قيم وخصائص كل شريك، والصفات التي تميزه عن غيره**". وكذلك أنّ الشركاء "**مقتنعون بأنّ الهدف العام بتحويل حوض المتوسط إلى منطقة مثابرة على الحوار والتبادل والتعاون، لضمان السلم والاستقرار والازدهار، يتطلب توطيد الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وتنمية اقتصادية واجتماعية مستديمة ومتوازنة، واتخاذ إجراءات لمكافحة الفقر، بالإضافة إلى تفاهم أعمق بين الثقافات، وكافة هذه الأمور هي من متطلبات الشراكة**".

(21)- الكتاب الأبيض، صادر عن 8 منظمات لحقوق الإنسان، ويقيم الكتاب وضع حقوق الإنسان خلال السنوات الخمس الأولى للشراكة الأورو- متوسطية، مقدم إلى الاجتماع الوزاري الأورو- متوسطي، مرسيليا، 15 نوفمبر 2000.

(22)- هناك ميزانية منفصلة وخاصة ببرنامج ميدا للديمقراطية، وهي الآن تحت تصرف المبادرة الأروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان وكانت قد أضيفت بضغط من البرلمان الأوروبي، وقد أدت إلى تعزيز موضوعات السلة الثالثة، بواسطة توفير الوسائل لتمويل مبادرات المجتمع المدني.

(23)- أنظر البند رقم 03 من بنود أنظمة ميدا.

(24)- Fatiha Talahite « Le partenariat euro-méditéranéen vue du Sud », Maghreb-Machrek, N°153 , Paris, Juillet -Septembre 1996, P45.

(25)-Règle N° : 780/98 du conseil le 7 avril 1998 modifiant la règle N°1488/96.

(26)-Adam Mekaoui, « Le partenariat économique euro-méditéranéen », édition l'Harmattan, Paris, 2000, P240

(27)- Khémais Chammari et Caroline Stainier « Guide sur les droits de l'homme dans le processus de Barcelone ». Réseau euro-méditerranéen des droits de l'homme, P30.

(28)- تصريح مشترك للمجلس والمفوضية الأوروبيين، حول سياسة المجلس التنموية، 10 نوفمبر 2000.

(29)- http://www.delwbg.cec.eu.int/ar/eu_global_player/ eu_global_player.doc

(30)-تقرير قام به كل من إيان بيرن **(باحث في جامعة أسكس ومدير برنامج في أنترايت)**، وتشارلز شماس **(شريك متقدم في مجموعة MATTIN، وهي منظمة تعمل على مراقبة تطبيق قوانين حقوق الإنسان في الضفة الغربية)**، وذلك بتعاون وثيق مع الشبكة الأورو- متوسطية لحقوق الإنسان، ص57.

(31)- المادة 2 الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص ***"ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما...)***

(32)- Alfred de Zayas, « Le droit constitutionnel et l'internationalisation des droits de l'homme », cours dispensé à l'académie internationale de droit constitutionnel (AIDC), Tunis, 7ème session, juillet 2001, P18.

(33)- د. بلقاسم أحمد، **"الوجيز في قانون المجتمع الدولي المعاصر"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص75.

(34)- تعود سياسة الإتحاد الأوروبي في العون الإنمائي إلى العام 1958، رغم أنّ وضعها القانوني يعود إلى وقت ظهور معاهدة ماستريخت في العام 1992.

(35)- ينص البند 5 الفقرة 1 من معاهدة لومي الرابعة "**سياسة التنمية والتعاون هما مربوطين بالاستمتاع بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان**".

(36)- المرجع السابق، الفصل الأول.

(37)- المرجع السابق، البند رقم 49.

(38)- المرجع السابق، البند 139 والبند رقم 140.

(39)- المرجع السابق، البند رقم 151.

(40)- المرجع السابق، البند رقم 153.

(41)- المرجع السابق، البند 154.

(42)- نشرة المجلس الأوروبي، جوان 1991.

(43)- إيان بيرن وتشارلز شماس، مرجع سبق ذكره، نفس الصفحة.

(44) - Aomar baghzouz, « La clause démocratique et des droit de l'homme dans les accords d'association euro-mediterranéens : coopération ou ingérence? », revue de l'école national d'administration, Vol 13, N°02, 2003.p66

(45)-Abd El-Wahab Biad, « La dimension humaine de la sécurité dans le partenariat Euro-Meditérranéen », revue de l'école national d'administration, Vol 12, N°01, 2002, P83.

(46) - Ibid, P84.

(47) - Richard Yongs, « Europe's Uncertain Pussuit of Middle East Reform. Middle East Series », Carnegie, N°45, June 2004, pp.3-4

(48)- توجيه المفوضية إلى المجلس والبرلمان الأوروبيين "**تنشيط أعمال الإتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان وتطبيق الديمقراطية مع شركاء البحر الأبيض المتوسط**"، الخطوط الإستراتيجية، نهائي 294، COM(2003)، بروكسل 21 ماي 2003.

(49) -Dorothee, Schmid, « The Use of Conditionality in Support of Political, Economic and Social Right » : Euro-Mediterranean Partnership's True Hierarchy of Objectives. « Mediterranean Politics », Vol.9,N°03,2004, p p.53-81.

(50)- أقر المجلس، في 29 أفريل 1999 مجموعتين من القواعد بشأن تنمية وتعزيز المجلس هذه القواعد من أجل توفير أساس قانوني بجميع نشاطات الإتحاد الأوروبي المعنية بحقوق الإنسان وبناء الديمقراطية. تمَّ تأسيس الفصل B7-70، وعنوانه "المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان"، بمبادرة من البرلمان الأوروبي عام 1994، وقد أتاح طرح سلسلة من البنود في الميزانية تتعامل خصيصاً مع موضوع النهوض بحقوق الإنسان.

(51) - Communication from the commission to the council and the European Parliament Reinvigorating EU Actions on Human Rights and Democratization with

Mediterranean Partners Strategic Guidelines. May 21,2003,p p 10-18.websit europa.eu .int /scapdplus/leg /en/ivp/r10101 htm.

(52)- إنَّ الأساس القانوني لبرنامج (MEDA) هي القوانين التي صدرت في العام 1996. CE/1488/96 وقد حكمت هذه القوانين العملية منذ مستهلها في العام 1995 ولغاية العام 1999 وعدلت هذه القوانين في نوفمبر 2000.

(53) - Source : Commission européenne, le Quotidien d'Oran, dimanche 07/12/2003, N° 2714, entretien avec Romano Prodi, Président de la Commission Européenne.

(54)- يتعلق الأمر هنا بالجزائر، مصر، الأردن، لبنان، المغرب، سوريا، تونس، تركيا، السلطة الفلسطينية.

(55)- غوثي مكامشة، مرجع سبق ذكره، ص 69.

(56)- تقييم برنامج ميدا للديمقراطية 1996-1998، وقد أعد التقرير نديم كاركوتلي ودبرك بوتزلر، بروكسل، مارس 1999.

(57)- إنَّ أسباب ذلك واضحة، فمن ناحية أولى، فإن توطيد المجتمع المدني هو آلية أساسية في ترسيخ حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، كما يشجع على تعددية سياسية أوسع، وعلى انفتاح المجتمع لمشاركة كافة فئاته. ومن ناحية ثانية، هناك خطر زعزعة الاستقرار في البلدان الشريكة، إذ أنَّ المجتمع المدني هو الوسيلة الأساسي للتغير السياسي. ومما يزيد تعقيد الصورة، الخطر المحتمل من تركيز الجهود على قضايا المجتمع المدني.

(58)- التقرير الخاص رقم 2000/12 حول الأمور الإدارية، والذي أعدته المفوضية عن دعم الإتحاد الأوروبي لتنمية حقوق الإنسان والديمقراطية في البلدان الأخرى.

(59)- المذكرة الصادرة عن المفوضية بخصوص حقوق الإنسان، 8 ماي 2000.

(60)- أثر الكتلة الحرج: (Critical mass effect): معناه الحد الأدنى المطلوب من مادة أو شيء ما، لكي تبدأ بإحداث أثر أو تفاعل ما.

(61)-تقرير قام به كل من إيان بيرن، وتشارلز شماس، مرجع سبق ذكره، ص 79

(62)- غوثي مكامشة، مرجع سبق ذكره، ص 70.

(63)- د. محمد بوسلطان، "**مبادئ القانون الدولي العام**"، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، 1999، ص 282.

(64)- ملتقى دولي نظم بالجزائر العاصمة في ديسمبر 1999، تحت عنوان "**قواعد حماية حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية**" من تنظيم المرصد الوطني لحقوق الإنسان.

(65) - Fatiha Talahite. Op.cit, p.54.
(66) - Adam Mekaoui. Op.cit, p.252.

(67)- الأمثلة عديدة في القارة الإفريقية التي تطمح إلى تطبيق بعض قواعد الدمقراطية وفي ظل أحكام حقوق الإنسان.

(68) - Mario Bettati « le droit d'ingérence Mutation de l'ordre international », édition odile jacob, Paris 1996, P382.

(69)- منظمة العفو الدولية تنتقد الفترة ما بين 1996 و1999.

(70)- د. محمد بوسلطان، "**السيادة وحقوق الإنسان**"، ملتقى وطني حول حقوق الإنسان، جامعة تلمسان، يومي 20 و21 نوفمبر 2000.

(71)- د. محمد بوسلطان، مرجع سبق ذكره.

(72)- **دور حقوق الإنسان في السياسة الأوروبية لإقليم المتوسط: تفعيل البند 2**، البرلمان الأوروبي، ندوة من تنظيم الشبكة الأورو- متوسطية لحقوق الإنسان، ترجمة وتحرير النص إلى العربية: مؤسسة الأرشيف العربي، عمان، الأردن، ص10.

(73) Aomar baghzouz, op.cit ,p70.
(74) - www.algerie-watch.de/mrv/mrvrap/parlem_secours.htm.
(75) - Ibid.
(76) - www.Algerie-watch.de/article/appel_accord_association.htm.

(77)- النص الثامن من اتفاقية الشراكة الجزائر- الإتحاد الأوروبي بعنوان "العدالة والشؤون الداخلية" التي تحتوي أفكار جديدة على غرار ما جاء في اتفاقيات الشراكة الأخرى وهذا مباشرة بعد أحداث 11 سبتمبر لدعم دولة القانون (بند 85)، مكافحة الجريمة المنظمة (البند 86)، والإرهاب البند (90)... إلخ.

(78)- منظمة العفو الدولية، "الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب: خطر بالغ على حقوق الإنسان"، (رقم الوثيقة: IOR 51/001/2002)، 9 يناير 2002.

(79)- للمزيد من المعلومات حول هذه المشكلة، أنظر تقرير الحقوق في خطر: بواعث قلق منظمة العفو الدولية المتعلقة بالتشريعات الأمنية وإجراءات إنفاذ القانون الصادر في 18 يناير 2002 (رقم الوثيقة: ACT/002/2002).

(80) - Abd El Wahab Biad. op.cit, pp85-86.